



جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الإخطار كآلية لتفعيل العمل الرقابي للمحكمة الدستورية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

الطاهر مسعودي

رياض رزاق لبزة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. الياس جوادي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	رئيساً
د. جابر صالح	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. بلخير مكي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرّفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل الدكتور صالح جابر الذي سبق معرفه علينا علما وأخلاقا ومنحنا من وقته الثمين وأحاطنا بعلمه الغزير ورأيه السديد، إذ كان لرأيه وتصويبه أثر كبير في إخراج البحث بصورة جيدة، فقد كان حريصا جدا على متابعتنا وتوجيهنا مكرسا في ذلك وقته وجهده الثمين، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك لله له في وقته وعلمه وناله عظيم الأجر والدرجات.

كما نتقدم بالشكر والثناء إلى الأساتذة الأفاضل أساتذة كليتنا كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين كانت لهم يد في مساعدتنا وتوجيهنا وإرشادنا، راجين من المولى عز وجل أن يجزيهم الخير والبركة ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتتمة هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه التي تعتبر
ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى

مهدة إلى الوالدين الكريمن حفظهما الله تعالى و أدامهما نورا لدربي
إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال خاصة أخوتي محمد، بلقاسم، عبد الله، و
ميلود.

إلى رفيقي بالدراسة و زميلي بالمذكرة رياض رزاق لبزة.
و أساتذتي في كل الأطوار حتى آخر موسم جامعي
إلى كل من كان له أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلبي.

إهداء خاص:

أهدي هذا العمل إلى سيدي و شيخي سيدي محمد العيد التجاني الذي مازال ولا يزال
يحثنا على حصد الشهادات العلمية.

مسعودي الطاهر

إهداء

قالى تعالى: "قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون"

الهي لا يطيب الليل إلا بشرك... و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك... و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك

و لا تطيب الجنة إلا برويتك

يا الله جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة، و نصح الأمة... إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم

إلى نبع الحنان أمي الغالية

إلى سيدي و ولي نعمتي أبي الغالي

إلى إخواني و أخواتي كل بأسمه و أخص بالذكر الدكتور عصام الذي قدم لي كل الدعم المعنوي و المعرفي و لم يتوانى في مساعدتي.

إلى زوجتي الغالية و أم أولادي

إلى براعم الجنة و قررة عيني : أحمد شاهين، محمد غسان، حمزة تقي الدين

إلى أعمامي و أخوالي

إلى زميلي في الدراسة الذي لم يدخر أي جهد في إنجاز هذه المذكرة رفقتي

مسعودي الطاهر

إلى اعز أصدقاء و زملاء بالعمل، إلى أخوي الذين لم تلهما أمي

حاج زين حمزة و عاد فتحي

إلى جميع المنتسبين لجهاز الأمن الوطني حسب تسلسل الرتب

رزاق لبزة رياض

مقدمة

إن السعي الدائم للدول وراء ترسيخ مبدأ الديمقراطية، من خلال التأقلم والتكيف المتواصل من أجل تحقيق دساتير تكون في طموح الجميع على قدر سموها ولغرض المحافظة على حقوق و حريات المواطنين، و ذلك من خلال إصدار النصوص القانونية حيث أن المتعارف عليه في العديد من الدول أن مبدأ سمو الدستور على القوانين يحترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر من إتباع الرقابة على القوانين وقد تكون رقابة قضائية أو سياسية عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة وعادة ما تسمى الهيئة السياسية التي ينص عليها الدستور ويعطيها الاختصاص تسمى بالمجلس الدستوري.

يعد مصطلح المحكمة الدستورية استحداثاً لمؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحاً للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و هي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقاً للمجلس الدستوري، كما حاول المؤسس الدستوري تغيير نمط الرقابة و طبيعة الهيئة لمؤسسة خصها بالباب الرابع خلاف لتعديل 2016، و تعتبر المحكمة الدستورية جهاز متخصص في مراقبة مدى احترام قواعد الشرعية التي تنص على صدور كل القوانين مطابقة للدستور.

لقد استبدل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 2020/82، المجلس الدستوري

بالمحكمة الدستورية التي تتكون من اثني عشر (12) عضواً وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري، إلا أنه تختلف طريقة تشكيل المحكمة الدستورية عن طريقة تشكيل المجلس الدستوري، واسند المؤسس الدستوري في التعديل المذكور للمحكمة الدستورية نفس مهام المجلس الدستوري تقريباً باستثناء بعض التعديلات بخصوص كيفية ممارسة صلاحيتها الرقابية، كما منحها المؤسس الدستوري صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ونص أيضاً على صلاحياتها في تفسير الدستور بشكل صريح.

ويعتبر إجراء الإخطار الوسيلة القانونية التي تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في ظل عدم إمكانية ممارستها للإخطار الذاتي..، من شأنه أن يضعف من فعالية الرقابة الدستورية ويكون له بالغاً لأثر على حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري، كون هذا الحق يقتصر على ممثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وممثلي السلطة التشريعية (رئيسي غرفتي البرلمان)، إلا أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توسيع حق الإخطار وذلك بإعطاء هذه المكانة للوزير الأول، ولعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمداً على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة، فهل يعتبر الإخطار آلية تساعد

على قيام المحكمة الدستورية بمهامها خصوصا الرقابية أم أنه قيد أمام هذه الرقابة، وبالتالي يؤدي إلى عرقلة فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور وسموه؟.

الفصل التمهيدي

1- أهمية الدراسة:

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته باعتباره من المواضيع التي تلقى اطلعا وبحثا كبيرا كونها تسلط الضوء على أحد أكبر المؤسسات الدستورية الحساسة في الجزائر، والتي تلعب دورا هاما في بناء منظومة قانونية سليمة، وتكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز الدور الفعال الذي تحظى به هذه المؤسسة والتي تتمثل في آلية الإخطار التي تعتبر وسيلة التحقيق حماية حقوق وحرقات الأفراد وتكريس دولة القانون.

2- أهداف الدراسة:

لكل دراسة هدف، والهدف المتوخى من هذه الدراسة تسليط الضوء على معالجة نظام الإخطار للمجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية كمصطلح حديث، و كذا التدرج في معرفة إجراءات الإخطار من خلال إطار مفاهيمي شامل ثم التطرق إلى خصائصه و الجهة المكلفة به ، كما أن آلية الإخطار لا تباشر دون ضوابط و قيود تجعل عملية الرقابة تسير بالشكل الصحيح و تحدث أثرا قانونيا و قرارا ناتجا عن مداوات المحكمة الدستورية حسب مطابقتها للدستور الجزائري وفق التعديل الأخير 2020.

3- أسباب اختيار الموضوع:

إن التحول اللافت للتشريعات عامة وللمشرع الجزائري خاصة من خلال اعتماده في التعديل الدستوري 2020 على توسيع آلية الإخطار الذي كان حصرا على الطبقة السياسية ليشمل الأفراد عن طريق غير مباشر، ومن خلال هذا معرفة مدى نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا التعديل الأخير، كما أن هذا الموضوع يمس مؤسسة دستورية كبيرة في هرم الدولة الجزائرية، كان من الأجدر مواكبة

العصرنة و تكثيف الدراسات لإزاحة اللبس و فك الإبهام في العديد من الإجراءات التي أنيط بالمحكمة الدستورية في إطار المراقبة الدستورية من خلال الإخطار بشتى أنواعه و خاصة المطالب المتزايدة بخصوص أن يتم إخطارها ذاتيا.

4- صعوبات الموضوع:

تجدر الإشارة أيضا إلى النقص الوارد في المراجع والدراسات السابقة في هذا الموضوع أثر سلبا في توضيح صورة البحث وهذا راجع إلى حداثة المحكمة الدستورية إضافة إلى التعديل الأخير للدستور سنة 2020.

5- المنهج المستخدم في الدراسة:

استنادا إلى طبيعة الدراسة وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي، لغرض تحليل النصوص الدستورية و القانونية و آراء و قرارات كل من المجلس و المحكمة الدستوريين باعتباره ضروريا في توظيف قواعد آلية الإخطار و طرقه، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الحالات للمقارنة ببعض التشريعات الأخرى بما فيها الفرنسي، التونسي، والمغربي بصفة أقل.

6- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- هل يعتبر الإخطار آلية فعالة للعمل الرقابي للمحكمة الدستورية؟

وتنبثق عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هو الإطار المفاهيمي لعملية الإخطار؟

- ما هو نطاق الإخطار و ما هي الجهات المكلفة به؟
- إلى أي مدى يعتبر نظام الإخطار فعالاً؟
- هل هناك قيود واردة على إجراء عملية إخطار المحكمة الدستورية؟
- ما هو مآل و آثار الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية؟

7- تقسيم الموضوع:

ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين (02) كما يلي:

الفصل الأول المتعلق المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية والجهات المكلفة بها خصصنا فيه مبحثين الأول: تطرقنا فيه إلى مدخل مفاهيمي لإخطار المحكمة الدستورية، والثاني: كان بعنوان الجهات المكلفة بالإخطار.

بينما في الفصل الثاني: الذي ناقشنا فيه عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية طرحنا فيه في المبحث الأول: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية، بينما في المبحث الثاني: تكلمنا على مصير و مآل إخطار المحكمة من خلال الآثار المترتبة عليه والحلول المقترحة.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية والجهات المكلفة به

المبحث الأول: إخطار المحكمة الدستورية: مدخل مفاهيمي

يعتبر الإخطار من الوسائل الدستورية الهامة التي تساهم في الرقابة على دسترة القوانين والتي نحاول في هذا المبحث التعرف على مفهومها من خلال طرحنا لأربعة مطالب المطالب الأول: في تعريف المحكمة الدستورية، والمطلب ثاني: تعريف الإخطار الدستوري، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه: خصوصية الإخطار: التبصر في طبيعة التمايز، و أخيرا تم التطرق إلى المطلب الرابع و المعنون ب: تمظهرات الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: في تعريف المحكمة الدستورية

الفرع الأول: التحديد المفاهيمي للمحكمة الدستورية

جرت الأنظمة الدستورية في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى وضع هذه الصلاحية في يد محكمة، أو مجلس، أن تكون مركزية متخصصة وذلك من خلال طريقتين:

أولاً: أنها تولي هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي.

الثانية: جعل الاختصاص للمحكمة الدستورية والدول التي أوكلت بمهمة الرقابة القضائية إلى المحكمة المتخصصة أو ما أطلق عليها " المحكمة الدستورية" الدستور المصري لعام 1971، والدستور السوري لعام 1973 وإنشاء المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011، كما أن هناك من أعطى أمر التحقيق من عدم التضاد مع الدستور إلى جهة مؤسساتية لها صفة سياسية من حيث الإنشاء تسمى بالمجلس الدستوري وهو نفس الشيء الذي حدث مع التجربة الفرنسية.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

ويتضح أن الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى إعادة النظر في كفاءات استحداث آليات فاعلة لنظام الرقابة الدستورية القوانين منذ إنشاء المجلس الدستوري وفي كل دساتيرها منذ استقلالها سنة 1962 وما بعدها في دستور 1963 إلى دستور 1996، وصولاً إلى النموذج أنجع في دستور سنة 2020 والقاضي بإبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كتعويض لها لا من حيث التسمية فقط، بل من حيث الآليات القانونية للممارسة وطبيعة اشتغالها وفعاليتها في المنظور الحقيقي الداعم والمحقق لمفهوم الحريات والحقوق وإرساء التصور العملي والتشريعي لدولة القانون.¹

وقد عرف المشرع الجزائري المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من الدستور الحالي حيث صنفها على أساس أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية²، حيث أن المحكمة الدستورية تمثل في الأساس الطور المستحدث للمجلس الدستوري سابقاً على نحو فاعلي يحمل الصيغة الايجابية، على اعتبار أن المحكمة الدستورية لكونها تحمل تولية من الصلاحيات المضبوطة بصورة دقيقة دون غموض.³

كما يعرفها أحسن غربي: بأن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس

¹ صفية سليمان، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021، ص ص 1507، 1506.

² خديجة بن لحسن، مريم بن خليفة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020/2021، ص 12.

³ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، المحكمة الدستورية، الجزائر، ص 167.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.¹

الفرع الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية من خلال الأهمية

تبنى فكرة تجسيد القوانين من خلال طبيعة الممارسات المستمرة للهيئات القائمة عليها ومدى تجسيدها لفكرة دولة القانون وفق الصيغ التي يسمح بها المشرع أو المؤسس الدستوري في نصوصه القانونية على حسب مدى تفصلها ودقتها وجدوى تطبيقها فعليا، ولهذا يمكن أن نفترض بان المحكمة الدستورية تدخل في هذا الإطار على اعتبار أنها هيئة قائمة على تجسيد كل ذلك في حدود التصورات القانونية المسموحة، ولهذا يكمن دورها الوظيفي في مدى أهمية وجودها كواسطة حقيقية بين القانون الذي أعده المشرع كنص وبين اطر اشتغاله كانعكاس عملي لمسمى القانون والدولة التي تحدد وجودها وتنظيمها بالأطر والضوابط القانونية في سياقاتها العامة والخاصة وفي حدودها الضيقة كمؤسسات أو في حدودها العامة كمجتمع يقوم على تراكيب اجتماعية معقدة ومترابطة في آن واحد، لذا وجب أن نوضح الفكرة والمركز المحوري من الصيرورة الوظيفية للمحكمة الدستورية من خلال طبيعة الأهمية الفعلية لها والتي تتأتى فيما يلي:

كونها جهاز رقابي من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحرريات الفرد، مع التأكيد على تجسيد القانون كمصدر قار ورفيع فوق كل المصادر التي سنها المشرع كفرد، مع ضمان احترامه وتفعيلها وهي الوظيفة الجوهرية لإنشاء المحكمة الدستورية في حد ذاتها.

إن مهمة وأهمية المحكمة الدستورية لا تنبع من وجودها كهيئة رقابية فقط، بل ببعدها الاستشاري وذلك ما تدلل عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تسنن الوضعية "الخاصة" للدولة في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الموشك أن يستقصد هيكلتها

¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، جامعة عنابة، 2021، ص 64.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الدستورية في صورة الهيئات والطبيعة المؤسساتية لها أو استقلال البلاد وسلامة أراضيها وشعبها، إذ لا تكون هذه الخطوة إلا بعد الاستشارة المتمعنة لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.¹

كما تمكن أهميتها في دافعها الوظيفي والمرتبب بفك الإشكاليات الخلافية التي قد تكون بين السلطات الدستورية، وذلك في شكل ضوابط إجرائية وموضوعية.²

المطلب الثاني: مفهوم الإخطار الدستوري

الفرع الأول: تعريف الإخطار

إن الإخطار يعتبر المحرك الأساسي للرقابة على دستورية القوانين فلا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تفصل في دستورية قانون من عدمه ما لم يتم تقديم طلب ذلك من قبل الجهات المخولة لها ذلك دستوريا، وقد اجتهد المختصون في تعريف الإخطار وكذا تحديد خصائصه ونحن بدورنا سنحاول التطرق إلى تعريفه وخصائصه من خلال النقطتين التاليتين.

أولا: لغة

أخطر أي بمعنى ذكره إياه أعلمه ببداية العمل وانطلاقه³، أي إعلام الكتابي أو شفوي، رسالة قصيرة للنظر في قضية معينة.

ثانيا: التعريف الفقهي للإخطار:

¹ خدوجة بن لحسن، مريم بن خليفة، مرجع سابق، ص12

² مولود بركات، دول المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة المسيلة، 2022، ص996.

³ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2001/2002، ص 9.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

هو الوسيلة التي تتم بفضلها عملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين وكلمة الإخطار لها معنى في اللغة ولدى فقه القانون الدستوري:

الفرع الثاني: تعريف الإخطار الدستوري

ففي التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي جاء بأحكام مستحدث فقد نص على أنه: بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 ، 3 أعلاه.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب إجراءات المذكورة في الفقرة السابقة¹، إذ أن توسيع الجهات المكلفة بإخطار المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تعريف الإخطار: (بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من

¹ انظر نص المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442هـ، العدد 82، ص 40.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 منه)¹.

حيث عرف الفقه الفرنسي الدستوري سلطة الإخطار بأنها : هي طريقة و وسيلة من بين الوسائل التي يتمتع بها البرلمانين لأجل إبداء معارضتهم للقوانين والتنظيمات، وإن عدم استعمال هذا الحق يعتبر موافقة عليها، كما يتوجب أن يتضمن الإخطار الجهة المرسلة وإلا تعد رسالة الإخطار مرفوضة مسبقاً)².

أما فيما يخص النظام الدستوري التونسي، فقد تم ضبط اختصاصات المحكمة الدستورية بمقتضى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، كما اعتمدت المحكمة الدستورية على مقاربة الحماية قوانين الجمهورية و التي تتمثل في آلية الإخطار والتي عرفها المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1959 المعدل سنة 2014 على أنه: (ذلك الإجراء الذي يتمتع به رئيس الجمهورية والذي يمنحه له الدستور فيما يخص إعلام المحكمة الدستورية بما مدى مطابقة القوانين مع المبادئ العامة للجمهورية التونسية)³.

وحسب ما عرفه الكاتب صالح بلحاج: (إن الإخطار هو طلب تقدم به أحد الهيئات التي تتمتع بصلاحيات الإخطار من اجل رقابة دستورية نصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية أو تنظيم أو معاهدة أو نظام داخلي)⁴.

وقد عرفته الدكتورة مسراتي سليمة: (ذلك الطلب أو رسالة من الهيئة المختصة بعملية الإخطار من اجل طلب النظر في دستورية قانون ما)، (كما قد تعني كلمة الإخطار في

¹ سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة الجلفة، 2018، ص 149.

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 40، 41.

³ أنظر المادة 37 من الدستور التونسي الصادر سنة 1959 المعدل سنة 2014.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2015، ص319.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

بعض الأنظمة الدستورية تحريك الدعوى لرقابة دستورية القوانين إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يسمح إلا لبعض الهيئات السياسية بالتدخل وإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وقد تتفاوت فعالية الرقابة باختلاف الجهات المخولة لها سلطة الإخطار والإجراءات وحدود ممارسة هذه الرقابة من طرف الهيئة المكلفة بذلك¹.

وعليه يمكننا استخلاص مفهوم الإخطار على أنه الأداة التي بواسطتها تستطيع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المحكمة الدستورية) انطلاق عملها الرقابي لحماية الحقوق والحريات العامة، وكذا النظر في النص محل الرقابة ومطابقته مع أحكام الدستور، ويعتبر أيضا الإخطار صفاة الانطلاق لمراقبة دستورية القوانين، وتتمتع بهذه السلطة الجهات المخولة لها ذلك قانونا.

المطلب الثالث: خصوصية الإخطار: التبصر في مستويات التمايز

من خصائص الإخطار أنه يتسم بالجهة لمن لها حق الإخطار، وكذلك التي من خلالها تقديمه.

الفرع الأول: امتدادات الإخطار: النظر في طبيعة الصلاحيات

ما يميز الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية هي وجود الإخطار، بدون آلية هذا الأخير لا نكون أمام رقابة سياسية، كما يجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا ألا وهي رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان²، فاقصر الإخطار على الشخصيات الثلاثة في الجزائر ينقص من مردودية عمل المجلس الدستوري، وقد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور، لاسيما إذا كانت الجهات المخطرة من نفس التوجه السياسي وتم توسيع دائرة الإخطار وفق نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة

¹سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 10.

²إبراهيم درويش، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص49.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

2016 الصادر بموجب التعديل الدستوري 16/01 في 06 مارس 2016 كما هو الحال في فرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة¹. لتشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان (50 نائبا، و30 عضوا من مجلس الأمة)، ليجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية واحترام الرأي الأغلبية.

كما تدخل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأول نوفمبر 2020 و أقر إنشاء المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

" تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية.تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"².

كما غير في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا بموجب نص المادة 186، و لعل التطور البارز الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الصدد بموجب المادة 188 و أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 195 هو إقراره بإمكانية " إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يبدي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوق و حرياته التي يضمنها الدستور.

إذ جاء في التعديل الأخير 2020 للدستور أيضا تأكيد على نظرة المحكمة الدستورية في التنظيمات، و المعاهدات بالإضافة إلى توسيع الإخطار إلى الوزير الأول أو رئيس

¹ مسعود شهبوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 6 و5، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005، ص37.

² انظر المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الحكومة حسب الحالة و إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرون (25) عضوا في مجلس الأمة و هو ما نصت عليه المادة 198 من الدستور.

إن هذا التوسيع في الإخطار وإضفاء الصبغة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية يشكل ضمانا أساسية لدستورية القوانين ومنه حماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

الفرع الثاني: الشكل العملي للإخطار

بعد المصادقة على النص القانوني يخطر المحكمة الدستورية الجزائري وهذا قبل إصداره وعليه أن يفصل في ذلك خلال ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأيا، أما إذا كان النص المختر به قد صدر فهنا يصدر قرارا¹، ونجد هذا أيضا ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 بنصها على أنه: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما لتاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام² باعتبار أن وقت إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تكون قد حددت قبل إصدار الأولى ودخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين والتنظيمات وبعض المعاهدات فقد يكون قبل إصداره أو تنفيذها أو بعدهما، فهنا الرقابة اختيارية وليست محددة بزمان.

المطلب الثالث: صور الإخطار الدستوري

اعتمدت معظم الدساتير على غرار كل من الجزائر وتونس وحتى فرنسا صورتين أساسيتين للإخطار هما الإخطار الوجوبي أو الإجمالي والإخطار الجوازي أو الاختياري،

¹MAURIGE DUVERGER, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, le Système Politique français, Presse Universitaires de France, Paris, p 318.

²أنظر المادة 194 من الدستور الجزائري 2020.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

ويرتبط كل نوع من الإخطار بنوع محدد من الرقابة فإذا كنا بصدد رقابة مطابقة فإن الإخطار يكون وجوبيا أما إذا كنا أمام رقابة الدستورية فإن الإخطار يكون جوازيا¹.

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة

إن الإخطار الوجوبي يكون عائقا على الشروع في تطبيق النص ويعتبر آلية هامة وأساسية لتحريك رقابة المطابقة الوجوبية التي تمارسها الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بقصد التأكد من التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام النصوص الدستورية².

وتختلف مواضيع الإخطار الوجوبي من دولة إلى أخرى، فإذا قمنا بمعالجة هذا الموضوع في الجزائر نجد أن هنالك مجموعة من القوانين أوردها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تخضع للإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة هي: القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

أولا: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية فكرة حديثة في الجزائر فهي وليدة دستور 1996 وهي عبارة عن نصوص تشريعية تصدر عن البرلمان وتتبع في إصدارها نفس إجراءات إصدار القانون العادي، إلا أنه يشترط بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها وقبل دخولها حيز التنفيذ أن يقوم رئيس الجمهورية وحده دون سواه بإخطار المجلس الدستوري³ - وهو ما أكدته المادة 186/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقابلها المادة 198/5 من مسودة التعديل

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2002، ص 63.

² المرجع نفسه، ص ص 63-67.

³ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 130.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الدستوري لسنة 2020¹ - على أن يقوم هذا الأخير بمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي الأحكام الدستور²، ولعل الهدف من عرض مثل هذه القوانين وجوبا لرقابة المحكمة الدستورية يكمن في المكانة الهامة التي يحتلها القانون العضوي في الهرم القانوني، فهو يحتل المكانة الوسط بين الدستور والقانون العادي هذا من جهة ونظرا للمواضيع التي يتناولها القانون العضوي والتي تتعلق أساسا بالنظم والهيئات الدستورية التي حددها المؤسس الدستوري في المادة 141 من نفس التعديل الدستوري السالف ذكره وذلك لما يشكله إمكانية مخالفة هذه الأخيرة من خطورة فيما يتعلق بحقوق وحرقات الأفراد أو المساس بتوازن السلطات من جهة أخرى³، وبحسب نص المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية ملزمة بأن تتداول في جلسة مغلقة وإبداء رأيها وجوبا في دستورية القانون العضوي محل الإخطار وذلك في غضون (30) يوم الموالية لتاريخ الإخطار على أن تخفض هذه المدة إلى (10) أيام وذلك في حالة الاستعجال وبطلب من رئيس الجمهورية.

- نفس الفكرة نجدها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك في المادة 205/1 غير أن الفصل يكون بموجب قرارات على اعتبار المقترح باعتماد محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري، فإذا ارتأى المجلس الدستوري أثناء فصله في القوانين العضوية بأنها مطابقة للنصوص الدستورية فهنا يستكمل إجراءات الإصدار والنشر كباقي القوانين الأخرى⁴، أما إذا ارتأى غير ذلك فإننا نجد أنفسنا أمام حالتين هما:

¹ مشروع التعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، العدد 54.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 146.

³ مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 130.

⁴ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

✓ إذا كان القانون العضوي يتضمن حكماً مخالفاً للدستور مع عدم إمكانية فصل الحكم عن باقي الأحكام الأخرى فإن القانون العضوي لا يتم إصداره بتاتا¹.

✓ أما في حالة ما إذا تضمن القانون العضوي حكماً غير دستوري غير أنه يمكن فصله عن باقي الأحكام الأخرى للقانون فإن رئيس الجمهورية باستطاعته إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور².

و هو نفس الشيء بالنسبة للهيئة الدستورية بالحلة الجديدة و تحت تسمية المحكمة الدستورية خلفا للمجلس الدستوري.

ثانياً: الإخطار الوجوبي للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يقصد بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مجموعة القواعد التي يتولى أعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إعدادها والمصادقة عليها، وتخضع هذه القواعد الرقابة المطابقة بهدف تقييد كل غرفة من تخطي الإطار المخصص لها وضمان السير الحسن للعمل المجلسين والعلاقة الوظيفية الموجودة بينهما وبين الحكومة³، وعملاً بأحكام المادة 186 / 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 190/6 من التعديل الدستوري 2020 فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون محل إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية لتبدي المحكمة الدستورية رأيها وجوباً في مدى مطابقة أحكام هذا النظام لأحكام الدستور الساري المفعول، ولا يقتصر الإخطار على مشروع النظام الداخلي فحسب وإنما يتعداه ليشمل التعديلات التي يمكن أن تطرأ لاحقاً على بعض مواده وهو ما أكدته المادة 3/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، ويعتبر فرض

¹ أنظر نص المادة 2 فقرتين 1 و 2 من النظام المحدد القوات عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2019.

² أنظر نص المادة 132 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 234.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

رقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بمثابة حصار مفروض على البرلمان حتى لا يتعدى حدوده الدستورية نظرا لما يتمتع به من استقلالية تامة في إعدادة لهذا النظام¹.

وزيادة على كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه ومن خلال استفتاء نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نستشف بأن رئيس الجمهورية ملزم كذلك بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا، فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالهدنة والسلم لممارسة مهامه بالرقابة الدستورية الوجوبية وذلك قبل عرضها على البرلمان للمصادقة عليها فلا تصح مصادقة البرلمان إلا بعد إخطار المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها، كما ذكرت في نص المادة 153 من اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم..

وبمقارنة الإخطار الوجوبي في النظام السياسي الجزائري بالنظم المقارنة، نجد أن فرنسا مثلا والتي تعتبر مهدا للرقابة السياسية على دستورية القوانين قد اعتمدت هي الأخرى نظام الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة لنص المادة 61/1 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل يتضح أن مجالات الإخطار الوجوبي حددت كالاتي:

❖ القوانين الأساسية قبل إصدارها فتكون عملية الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري من قبل رئيس الوزراء.

مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة وبالخدمات العامة أو تهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة قد تؤثر على سير عمل المؤسسات قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي².

¹ نبيلة لدرع، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 275.

² أنظر نص المادة 11 من دستور فرنسا، مرجع سابق.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

القواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان قبل تطبيقها، فرقابة المحكمة الدستورية حسب الدساتير المتعاقبة إلى غاية دستور 1996 و 2016 ثم ختاماً بالتعديل الدستوري الأخير 2020 لمختلف هذه المواضيع تعتبر وجوبية غير أنها ليست آلية فهي متوقفة على إخطار مقدم من طرف إحدى الهيئات المكلفة بذلك دستورياً¹، ويتعين على المحكمة الدستورية أن تفصل في موضوع الإخطار في ظرف شهر واحد من تاريخ الإخطار على أن تخفض هذه المدة إلى عشرة (10) أيام في حالة الاستعجال وذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية².

أما في تونس فنجد أن المؤسس الدستوري ومن خلال دستور 2014 قد أقر بنظام المحكمة الدستورية وذلك على عكس نظرائه في كل من الجزائر وفرنسا إلا وبرغم ذلك نجد أن الدستور التونسي قد اعتمد نظام ثنائية الإخطار أو الطعن بالنسبة للمحكمة الدستورية، فهذه الأخيرة تختص بدراسة ومناقشة مختلف مواضيع الطعن المحددة بنص الفصل 120 من دستور 2014؛ غير أن الطعن الوجوبي لا يكون في كل المواضيع المنصوص عليها في هذا الفصل وإنما تتعلق بموضوعين فقط هما:

- ❖ مبادرة تعديل الدستور ومشاريع القوانين الدستورية، فيتعين على رئيس مجلس نواب الشعب أن يعرض كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها في كون هذا التعديل لا يتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر في الدستور وكذلك الأمر بالنسبة لمشاريع القوانين الدستورية وذلك بإصدار قرارات بشأنها³.
- ❖ النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وجميع التعديلات المدخلة عليه⁴.

¹ وارزفي شمس، صغير دهبية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري دراسة مقارنة (الجزائر - فرنسا)، منكرة ماستر في الحقوق، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2016، ص 27.

² أنظر نص المادة 61/2 من دستور فرنسا، مرجع سابق.

³ أنظر نص المادة 144 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

⁴ أنظر الفصلين 62 و 78 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي ورقابة الدستورية

هو ذلك الإخطار الحاصل بموجب رقابة اختيارية فالهيئات المخول لها حق الإخطار دستوريا تملك مطلق الحرية والخيار في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه بالنسبة لباقي النصوص القانونية غير تلك المعنية بالإخطار الوجوبي، ويرتبط الإخطار الجوازي في الغالب برقابة الدستورية والتي تعني عدم التعارض مع النص المرجعي ألا وهو الدستور فكل ما لم يمنع بنص صريح فهو مرخص وجائز¹.

وبالمقارنة مع الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة فإن النصوص القانونية الخاضعة للإخطار الجوازي ورقابة الدستورية متعددة وكذلك بالنسبة للجهات المكلفة بالإخطار سواء في فرنسا، تونس، و أخيرا الجزائر.

أولا: حسب المؤسس الدستوري الفرنسي.

بالنسبة لفرنسا فنجد أن الإخطار الجوازي بحسب نص "المادة 2/61" من دستور 1958 المعدل متروك الإرادة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ أو ستين (60) عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين (60) عضو من مجلس الشيوخ ويتعلق أساسا بما يلي:

1- المعاهدات

تعتبر المعاهدات أو الاتفاقيات في فرنسا وعلى غرار الجزائر في مرتبة أعلى من القوانين العادية وهذا طبقا للمادة 55 من الدستور التي تنص: (يكون للمعاهدات والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها حسب الأصول وعند نشرها قوة تفوق قوانين البرلمان) فنظرا للأهمية التي تكتسبها المعاهدات في المنظومة القانونية الفرنسية فان المؤسس الدستوري قد أقر

¹ ججيفة الوئاسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 163.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية السابقة من طرف المجلس الدستوري وذلك بناء على الإخطار الذي يوجه من الهيئات المخولة لها ذلك دستوريا¹.

2- القوانين العادية

تطبيقا لأحكام المادة 2/61 من دستور 1958 والتي تنص (... قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها)، فإن القوانين العادية وقبل التصديق عليها يمكن إحالتها على المجلس الدستوري من طرف إحدى الهيئات المكلفة دستوريا بذلك للنظر في مدى مطابقتها للدستور، فالرقابة على دستورية القوانين العادية في فرنسا تكون دائما رقابة سابقة فلا يجوز ممارستها بعد نشرها في الصحيفة الرسمية كما تتسم بكونها غير تلقائية وغير إلزامية في نفس الوقت²، وعلى العموم فإن أجل فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار هي نفس أجل المحددة بالنسبة للإخطار الو جوبي بالنسبة للقوانين الأساسية قبل إصدارها والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان³.

3- التنظيمات

إن الدستور الفرنسي لم يدرج التنظيمات ضمن مجالات الإخطار الجوازي وهذا ما يستنتج من نص المادة 61 من الدستور والتي اكتفت بالنص على القوانين العادية وإمكانية إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري السابقة على صدورها غير أنه باستقراء نص المادة 41 من الدستور نجدها قد منحت إمكانية إخطار المجلس الدستوري لكل من الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان في مجال آخر من غير المجالات المذكورة آنفا، وذلك في حالة حصول خلاف بين الحكومة والبرلمان في أثناء العملية التشريعية حول مشروع قانون أو تعديل ما فيما إذا كان يدخل ضمن نطاق اختصاص القانون المحدد بنص المادة 34 من الدستور أو

¹ أنظر: نص المادة 54 من دستور فرنسا، مرجع سابق.

² وارزقي شمس، صغير ديهية، مرجع سابق، ص 31.

³ أنظر نص المادة 3/61 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل، مرجع سابق.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

أنه يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة 38 من الدستور، ويتولى المجلس الدستوري الفصل في موضوع الخلاف خلال أجل ثمانية (08) أيام من يوم إخطاره من طرف الهيئة التي لها صلاحية إخطاره طبقاً لأحكام الدستور¹.

أولاً: حسب المؤسس الدستوري التونسي.

أما بالنسبة لتونس فإن المجالات المقرر الطعن فيها جوازيًا أمام المحكمة الدستورية لا تختلف كثيرًا عن تلك المقررة في كل من الجزائر وفرنسا وهو ما أكدته الفصل 120 من الدستور التونسي 2014 والذي حدد هذه المجالات كالآتي:

1- المعاهدات

يتضح من خلال استقراء الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور 2014 والتي تنص: (تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية...) أن الدستور التونسي قد اعترف للمحكمة الدستورية بسلطة الرقابة على دستورية المعاهدات وهي رقابة اختيارية سابقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ، غير أن المحكمة الدستورية لا يمكنها ممارسة حقها الرقابي إلا بناء على إخطار من رئيس الجمهورية حصراً ويكون هذا الإخطار جوازي وهو ما أكدته المادة 43 من النظام المحدد القواعد عمل المحكمة الدستورية التي تنص: (الرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستورتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها)، وتتولى المحكمة الدستورية الفصل في دستورية المعاهدة في غضون 45 يوماً كحد أقصى من تاريخ الطعن عملاً بأحكام المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عملها².

¹ أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابية على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية- دراسة مقارنة- في ظل دستور جمهورية العراق، مركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 81.

² شوقي يعش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي، 2018، ص 663.

2- القوانين

إن موضوع الطعن في تونس وخلافا لما هو معمول به في الجزائر ينصب على مشاريع القوانين أي أن الطعن بعدم دستورية مشروع قانون ما يكون سابقا عن صدور القانون في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتولى الطعن في مشاريع القوانين بصفة اختيارية كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو ثلاثين (30) نائبا على الأقل بمجلس نواب الشعب وذلك في مدة أقصاها 7 أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة معدلة بعد رده من رئيس الجمهورية، وتقوم المحكمة الدستورية بالبت في الطعن أو الإخطار الوارد إليها في غضون 45 يوما من تاريخ ترسيم الطعن بكتابة المحكمة غير أنه يمكن خفض هذه المدة إلى 10 أيام في حالة تقديم طلب الاستعجال من طرف كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو ثلاثين (30) نائبا وقبوله من طرف المحكمة الدستورية¹.

3- التنظيمات

إن المؤسس الدستوري التونسي سار على نفس منهج المؤسس الدستوري الفرنسي فلم ينص على إمكانية إدراج التنظيمات ضمن مواضيع الطعن أمام المحكمة الدستورية وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من الفصل 120 من دستور 2014².

ويتضح مما تقدم بأن المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وفرنسا وتونس قد عمد إلى تبني نضام ثنائية الإخطار باعتماده لكل من الرقابة الوجوبية والرقابة الجوازية على دستورية القوانين من طرف المجلس والمحكمة الدستورية بالنسبة لتونس كما أن مواضيع

¹ ماهر عبد مولا، حقوق الإنسان جدلية التأصيل والتحديث، منشورات المعهد العالي للإعلاميات والمليديا، د ط، جامعة قابس، تونس، 2014، ص 211.

² سالم كيرير مرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، 2017، ص 115.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الرقابتين هي تقريبا ذاتها بالنسبة للدول الثلاث مع تميز المؤسس الدستوري الجزائري بانفراده بالرقابة الاختيارية والإخطار الجوازي على دستورية التنظيمات أما دساتير كل من فرنسا وتونس فقد تميزت بإقرارها لمبدأ الرقابة السابقة والإخطار الجوازي المشاريع القوانين وهو ما لم يتعرض له المؤسس الدستوري في الجزائر.

ثالثا: حسب المؤسس الدستوري الجزائري.

فبالنسبة للجزائر نجد أن المؤسس الدستوري قد منح حق الإخطار الجوازي حسب نص المادة 193 من تعديل الدستور لسنة 2020¹ لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة ويتعلق الإخطار بإحدى المجالات المنصوص عليها في المادة 190 من تعديل الدستور لسنة 2020² وهي:

1- المعاهدات

تحتل المعاهدات مكانة هامة في المنظومة القانونية الجزائرية فهي تسمو على القوانين العادية في حالة المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لذا فإنه وتطبيقا لمبدأ المشروعية فإنه كان من الضروري إخضاعها لرقابة المحكمة الدستوري بعد إخطاره من الهيئات المكلفة بذلك دستوريا³، حيث تم إقراره في المادة 190 إذ يمكن إخطار وفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

¹ أنظر المادة 193 من الدستور الجديد 2020.

² أنظر المادة 190 دستور 2020.

³ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01، المجلس الدستوري، 2013، ص40.

2- القوانين العادية

إن البرلمان وبرغم أنه يملك كامل الصلاحية لإعداد القوانين والتصويت عليها باعتبار التشريع اختصاص لصيق بغرفتيه¹، إلا أنه وحفاظا على مبدأي سمو الدستور وتدرج القوانين كان لابد من فرض رقابة دستورية على مختلف القوانين التي يعتقد بأنها تتضمن أحكاما منافية لهذين المبدأين والتي تكون رقابة سابقة بحسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما أكدته كذلك المادة 190 من التعديل الدستوري الأخير 2020، وقد تتم عملية إخطار المحكمة بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكامها قبل إصدارها.²

3- التنظيمات

يقصد بالتنظيمات النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسته السلطة المستقلة التي يتمتع بها عملا بأحكام المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فباستقراء هذه المادة نستنتج أن كل ما يخرج عن الصلاحيات المخولة للبرلمان بموجب المادتين 140 و 141 و 142 من الدستور يعد من اختصاص رئيس الجمهورية³. كما جاء أيضا في التعديل الأخير 2020.

وعليه فإن سن القوانين لا يكون بصفة حصرية للبرلمان وإنما هو كذلك اختصاص الرئيس الجمهورية وكنتيجة لذلك نكون بصدد سلطتين تتنازعان ممارسة الاختصاص التشريعي و تكون المحكمة الدستورية بمثابة الحكم بين السلطتين حتى يراقب مدى دستورية

¹ أنظر نص المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

² أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2015، ص 40.

³ إلياس جوادي، رقابية دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، جامعة تامنغاست، 2019، ص 45.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

النصوص التنظيمية من الناحية الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة ولضمان عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي الأصل للبرلمان من جهة أخرى¹.

ويجب الإشارة إلى أن التنظيم وبحسب نص المادة 143" من الدستور 2016 و المادة 141 من دستور 2020 نوعان:

- تنظيم مستقل يعد من اختصاص رئيس الجمهورية.
- تنظيم تابع تطبيقي يعود للوزير الأول.

وما يخضع لرقابة المجلس الدستوري والإخطار الجوازي تطبيقا لنص المادة 186/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 هو التنظيم المستقل والذي لا يمكن أن يأتي مخالفا للدستور خلافا للتنظيم التابع، والذي يستند في إصداره للقانون فيخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري وليست رقابة دستورية أمام المحكمة الدستورية².

غير أنه ومن خلال استقراء محتوى المقترح السابق لدستور لسنة 2020 قبل صدوره نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال المادة 201 في هذه المسودة، قد اقترح منح حق الإخطار الرئيس الحكومة بدلا عن الوزير الأول على اعتبار أن هذا المنصب الأخير قد حجب وأستبدل بمنصب رئيس الحكومة، كما تم كذلك التعديل في عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المخول لهم إمكانية إخطار المحكمة الدستورية ليصبح عدد النواب يقدر بأربعين (40) نائبا وعدد الأعضاء خمسة وعشرين (25) عضوا، ومن مقترحات هذه المسودة كذلك توسيع مجالات الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية

¹ أحسن راجحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر

1، بن يوسف بن خدة، 2015/2016، ص 171.

² أحمد كربوعات، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

لتشتمل على الأوامر وعلى مراقبة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات¹ زيادة على المجالات المقررة في تعديل 2020 وهو أمر غير منطقي بالنسبة للأوامر على اعتبارها قد تحمل في طياتها قوانين عضوية فيكون بذلك قد أخضع القانون العضوي للرقابة الجوازية بدلا عن الرقابة الوجوبية، كما أنه من الممكن إخطار المحكمة جوازا كذلك ومن نفس الهيئات المحددة بالمادة 193، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفي حالة طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية عملا بأحكام المادة 192 من نفس الدستور الجديد 2020، ومن مستجدات كذلك اعتماد نظامي الرقابة السابقة بالنسبة للمعاهدات والقوانين والرقابة اللاحقة في حالة الأوامر والتنظيمات، ويكون أصل المحكمة في الرقابتين بموجب قرارات إلا فيما تعلق بما هو منصوص عليه في المادتين 118 و 195 فإن فصل المحكمة يكون بموجب آراء².

¹ أنظر المادة 198 فقرتين 3 و4 من الدستور لسنة 2020، المؤرخ في ديسمبر 2020 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² أنظر نص الفقرتين 2 و3 من المادة 198 عن مشروع الدستور الجزائري لسنة 2020، نفس المرجع.

المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار

باعتبار أن الإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية سواء كانت قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فالمحكمة الدستورية وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك، وفي هذا البحث وللتعرف على الجهات المكلفة بالإخطار سنذكر كل من رئيس الجمهورية كجهة مكلفة بالإخطار، رئيسي غرفتي البرلمان وجهات أخرى مكلفة بالإخطار.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية كجهة للإخطار

سار التشريع الجزائري عن طريق العمل بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري ومن ثم اختيار الرقابة السياسية على القضائية فإن هب ذلك فقد عمل النظام الرئاسي بما حوله من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بداية بتعيين أعضائه إلى محدودية الجهات المخولة بالإخطار، فقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، الى غاية التعديل الأخير 2020، حق رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بصفة وجوبيا، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، واختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلال السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عملا لبرلمان والذي يصادق عليها¹، ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان، لمبدأ

¹ فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 194.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال التي هي إلزامية وإجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكه لكون أن بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية¹، ولا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عملا لسلطة التشريعية ولا إهدار المبدأ الفصل بين السلطتين بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة، بحيث تلتزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستوريا، وهذه الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز التنفيذ.

يقوم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 190 من الدستور الأخير 2020 بإخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين العضوية لكون أن لها عدة مجالات محددة كتتظيم السلطات العمومية، الانتخابات...²، ففي حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره إلا إذا قرر بأن نصا من القانون موضوع الإخطار غير دستوري فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا أثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان³.

ويؤكد تعديل الدستور في سنة 2016 على حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 منه، حيث نصت على أنه: يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 13.

² فريد علوش، الرقابية على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني يحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 141.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

كذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور 2016¹ التي جاء فيها على أنه: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"، حيث تبعا لنص المادة 193 من الدستور 2020، تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كذلك 40 نائبا أو خمسة و عشرين 25 عضوا في مجلس الأمة.

يتضح مما سبق أن رئيس الجمهورية يمارس نوعان من الإخطار:

الفرع الأول: إخطار وجوبي: ينصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل دخولهما حيز التطبيق، وهذا بصريح الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 1989، كذلك يكون الإخطار وجوبي ومن طرف رئيس الجمهورية أيضا عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بحكم المادة 111 من الدستور، أما عن سبب حصر الإخطار في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في رئيس الجمهورية، فذلك يعود إلى كونه حامي الدستور، كما نصت عليه المادة 190 من دستور 2020.

الفرع الثاني: إخطار اختياري: ينصب على المعاهدات القوانين والتنظيمات، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، طبقا للمادة سالفه الذكر 193 من الدستور الاخير.

المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان

بالرجوع إلى دساتير الجزائر نجد أنه حسب المادة 156 من دستور 1989 حصر هيئات الإخطار في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث أن هذه المادة تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني والمجلس الدستوري"،

¹ قانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

وبصدور الدستور 1996 أضاف شخصية أخرى ألا وهي رئيس مجلس الأمة على أثر استحداث الغرفة الثانية للبرلمان¹.

وقد أظهرت التجربة الجزائرية مدى حرص رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس مجلس الأمة من المنتمين لزمته السياسية، وهذا ما يفسر الخرق الصارخ الذي تعرضت له المادة 181 في فقرتها الثانية والتي تنص على: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفق الأحكام المادة 114 من الدستور، والمادة 11 من القانون العضوي 99/02، وقد أقدم أعضاء مجلس الأمة فيجلس اتهم المنعقدة في 12 أبريل 2001 على استبدال رئيس مجلس الأمة، مفسر ينبذ لك المادة 181 التي تعفي رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة خلال كل 03 سنوات، إذ يستكمل عهده الرئاسية الأولى التي مدتها 06 سنوات تفسيرا خاطئا على أساس أن نفس المادة تسمح استمرار عضويته في المجلس، والحقيقة أن عملية الاستبعاد تمت بإيعاز من رئيس الجمهورية وهي تتم على خلفيات سياسية².

كما بينت نفس العملية من جهة أخرى انحياز المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، حيث قبل إخطار هذا الأخير الذي يطلب تفسيرا للمادة 181 من دستور 1996 وعلى الرغم من عدم تنظيم صلاحية تفسير الدستور التي اعترف المجلس الدستوري به لنفسه مستندا في ذلك إلى المادة 70 من الدستور السابق الذكر، ولم يتلق المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا مصدره رئيس مجلس الأمة موضوعة فحص الدستورية القانون المتضمن نظاما لتعويضات والتعاقد لعضو البرلمان، وهو عدد ضئيل جدا والأخطر من ذلك أن محله قانون يعني بالحقوق المادية للنواب.

¹ دستور 1989.

² عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزيوزو، د س، ص 79.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

حيث نجد من خلال دستور 2020 بالمادة 192 و المادة 193، أن لها الحق في إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، كما يمكن الإخطار بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، و لها الحق أيضا في طلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها، لا تمتد ممارسة الإخطار الى الدفع بعدم الدستورية الذي يكون عن طريق إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفق نص المادة 193 و المادة 195 من الدستور الاخير.

المطلب الثالث: جهات أخرى مكلفة بالإخطار

تعتمد معظم الأنظمة الدستورية على الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري حيث تتفق هذه الأنظمة الدستورية على جهات معينة لإخطار المجلس الدستوري، بحيث أنها تمنح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان، لكن هناك بعض الأنظمة تضيف جهات أخرى لكل منها دورها وفعاليتها في الإخطار، وبالتالي فإن توسيع دائرة الإخطار المجلس الدستوري إلى جهات وهيئات أخرى يعد عاملا مهم الضمان احترام تطبيق الدستور في الدولة وتجسيد القانون واقعا كما أن إخضاع هذه الهيئة المنوط إليها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لبعض الضوابط الأساسية يعد عاملا آخر كفيل لتكريس فعاليتها ميدانيا¹. وقد استحدثت جهات أخرى مع استحداث هيئة جديدة متمثلة في المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

من أهم النتائج التي أفرزها التعديل الدستوري في سنة 2008 تغيير تسمية "رئيس الحكومة"، بتسمية "الوزير الأول"²، غير أن الأمر لم يقتصر على التسمية فقط، إنما امتد

¹ أحمد حضرائي، القانون الدستوري، المؤسسات السياسية المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية، وآليات المشاركة السياسية-، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2005، ص 170.

² المادة 77 من القانون 16/01، المتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

ليشمل صلاحيات هذا الأخير، ذلك بإضعافها وتقييدها في مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، ترتب عن ذلك أيضا حرمان الوزير الأول من حقه في إخطار المجلس الدستوري يغير أن التعديل الدستوري في سنة 2016 استدرك الأمر، فأعاد للوزير الأول بعض الصلاحيات التي نزعته منه في تعديل 2008 كرئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم بدون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية¹، بالإضافة إلى منحه حق إخطار المجلس الدستوري. و هو ما أكدته التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 في نص المادة 193 الفقرة الاولى.

تعتبر المحكمة الدستورية في هذا الصدد أن منح الوزير الأول هذه الصلاحية من شأنها زيادة أداء المؤسسات²، ذلك لكونها تعد بمثابة الآلية التي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، في حال خضوع هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية التعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح، بالإضافة إلى اعتبارها الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: نواب غرفتي البرلمان

تنص المادة 187 من الدستور 2016 على أنه: "يخطر المجلس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، ما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

يتضح إذن من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري الجزائري قرر توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية المعارضة بشرط توفر النصاب القانوني الذي حدد سابقا، لاكن في ظل التطور الحاصل قلص المؤسس الدستوري النصاب

¹ المادة 99 من الدستور 16/01.

² رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد06، صادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

³ سعيدة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015/2016، ص 29.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

الى (40) نائبا و (25) خمسة و عشرين عضوا في مجلس الأمة، حسب نص المادة المذكورة سابقا 193 من التعديل الدستوري الجديد 2020 لأخطار المحكمة الدستورية، لا شك أن هذا الحق ضروري لتطوير مفهوم الديمقراطية الدستورية، من حيث أنه يتيح للأقلية البرلمانية المعارضة بأن تقول كلمتها في القوانين، والولوج إلى باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية، الأمر الذي من شأنه التقليل من انفراد الأغلبية البرلمانية وتحكمها في المسألة التشريعية¹.

المطلب الرابع: الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين

من الملاحظ أن الدستور التونسي 2014² لم يشير تماما إلى إمكانية أن تنظر المحكمة تلقائيا في مدى دستورية النصوص القانونية، إلا أنه لم يمنع عنها ذلك بل أقره في الفصل 120 بأنه " تختص المحكمة دون سواها بمراقبة الدستورية... وفي هذا الإطار يمكن للقانون المنظم للمحكمة أن ينص على إمكانية تعهدها من تلقاء نفسها بالنظر في دستورية مشاريع القوانين (الأساسية على الأقل) التي لم تعرض عليها في الآجال ويكون تعهدها قاطعا لأجال الختم والنشر وتخضع في ذلك لنفس إجراءات التعهد الأخرى، وهو ما من شأنه أن يتجاوز فرضية عدم الطعن في دستوريته وهو ما حصل مؤخرا مع القانون الصادر في 25 جويلية 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال حيث تمت المصادقة عليه وختمه ونشره دون أي طعن في دستوريته بالرغم من الانتقادات الشديدة له واحتوائه على فصول تتعارض مع أحكام ومقتضيات الدستور، خوف من تكرار هذه الحالة واردة جدا خاصة مع تقارب الكتلتين البرلمانيتين الكبيرتين والقادرين على تمرير القوانين بأغلبية مريحة دونما

¹ أونيسي لينده، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص 108.

² الدستور التونسي 2014.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

إمكانية الطعن في دستورها (عدديا)، إلى أن المؤسس الدستوري التونسي هو الآخر لم يمنح حق المحكمة الدستورية في فحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسه، نفس الشيء بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد اعتمد في التعديل الدستوري الأخير 2020، وعليه نلاحظ أنه تم توسيع دائرة الإخطار لتشمل حتى المواطنين الذين يكونون أمام جهات قضائية للفصل في نزاع معين.

كما نجد كذلك في انتهاج الدستور المغربي 2011 الفصلين 132 و 133¹ لنفس المنهاج وتقاربه الواضح مع كل من الدستور التونسي والجزائر بالرغم من الاختلاف الجوهرى في نظام الحكم الثلاثة، فإن الدستور المغربي لم يمكن المحكمة الدستورية المغربية من التحرك من تلقاء ذاتها لفحص مدى دستورية قانون ما، بالرغم من توسيع دائرة الإخطار ومواكبة التعديلات الدستورية للأحداث الراهنة التي أضفت على العديد من التشريعات تأثير إيجابي من خلال تطور طرق وتوسيع دائرة الإخطار².

فالملاحظ هنا في الدستور الجزائري أختلف فيه الفقهاء على تسمية الإخطار الذاتي بين الإخطار المطلق أو الإخطار الكلي أو التصدي، فالمحكمة الدستورية لا تتصدى لأي تصرف قانوني أو يفحص مدى دستوريته من تلقاء نفسه، وهذا على غرار الهيئات القضائية العادية، ما لم تبادر إحدى جهات الإخطار بإثارة عدم دستوريته فلهذا الاستبعاد عدة أسباب، لأن تمكين المحكمة الدستورية من حق الإخطار الذاتي سيجعل منه سلطة فوق كل السلطات، مما يغير حتما من طبيعة مهامه القانونية التي تتوقف عند حدود ضبط العمل التشريعي والتنظيمي لسلطتي التشريع والتنفيذ، حماية لمبدأ سمو الدستور وصيانة الحقوق

¹ الدستور المغربي لسنة 2011

² عمر فلاق، إخطار القاضي في الدساتير المغاربية: تونس الجزائر، المغرب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية، ص ص 07، 08

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

والحريات الأساسية التي كرسها وبالتالي إلباسها صبغة سياسية، لن تبقى المحكمة الدستورية حينها، مجرد حكما بل طرفا أيضا في المنازعة الدستورية.

تقف هذه العلة وراء استبعاد المقترح، الذي تقدم به الرئيس الفرنسي السابق Giscard d'Estaing في أكتوبر 1974، والذي جاء في منطوقة ضرورة إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري الفرنسي آن ذاك¹.

أن الدستور الجزائري لم ينص على الإخطار الذاتي أو التصدي منذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري سابقا بدستور 1989 ولم ينص عليه أيضا في الدستور² 1996 وتعديلات دستور 2016 لم تكن بتطلعات الفقهاء حيث لم تأتي بالمأمول منه بالرغم من إحداث الكثير من الأحكام الجديدة التي مست كل جوانبه، كان يفترض أن تنص هذه التعديلات على صلاحيات المجلس الدستوري سابقا في التصدي أو الإخطار الذاتي أو على الأقل يتم النص عليه في القانون العضوي المتعلق بتحديد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

لكن المجلس الدستوري سابقا نص على التصدي في المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمله الصادر في 2016 "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم الدستورية للأحكام التي أخطر بها أو تتصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنية الكاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة صاحبة الإخطار" كما نص عليه في النظام المحدد لقواعد عملة الأخير والساري المفعول الصادر في 2019 للمادتين 05 و 29 ومن خلال الدستور الجديد والمعدل في 2020 لم يتم النص

¹TURPIN (D) : contentieux constitutionnel, Op.cit, P 323

² شهرزاد بوسطة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على القوانين و تطبيقاته في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة بسكرة، 2008، ص ص 343-358.

الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة بها

صراحة على التصدي في صلبه أو على الأقل في القانون العضوي المنظمة للمحكمة الدستورية ويكون في ثلاث شروط:

- أن يكون النص المتصدي له متصل بالنزاع المطروح أمام المحكمة الدستورية.
- أن يتبادر للمحكمة تصور مبدئي أن النص المتصدي له تسوية عدم الدستورية.
- أن تلتزم المحكمة بإتباع الإجراءات اللازمة للفصل في التصدي.1

خاتمة:

إن التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 2020، شملت العديد من الجوانب المنظمة لهيكلتها، و صلاحيات المحكمة الدستورية، من خلال تغيير تشكيلها وتحديد شروط العضوية فيها، وضمان استقلالية أعضائه أيضا، كما اتسم هذا التعديل الجديد بتوسيع جهات الإخطار، إلى هيآت وشخصيات أخرى تلك التي كانت مدرجة في دساتير سابقة، وهذا قصد إعطاء أكثر شفافية من خلال إشراك المواطنين و جهات أخرى في عملية الإخطار الموسعة لغرض حماية حقوق وحرريات الأفراد وفق النصوص الدستورية، كما يكون التطلع أيضا إلى حق المحكمة الدستورية في إخطار نفسها بنفسها أمام محدودية آلية الإخطار التي تعود أساسا إلى أسباب سياسية، وإعطائها حصانة أكبر مما كانت عليه، كما أن هذا قد يؤدي إلى الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بدسترة حقوق المعارضة ومحاولة بناء دولة القانون.

حيث من خلال التدرج في هذه الدراسة توجب علينا دراسة القيود والعوائق التي تقيد فعالية الإخطار من خلال الإجراءات الشكلية والموضوعية لتتحقق آلية رقابة دستورية من خلال هذا الإخطار و بالتالي يكون له آثار مترتبة عليه وهي ما نختم بها هذه الدراسة.

الفصل الثاني: فعالية إخطار المحكمة الدستورية

المبحث الأول: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية

رغم توسيع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الإخطار وتدعيمها في تعديل 2020 بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة بما يمكن المعارضة من ممارسته، إلا أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل في:

المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 فعلى أنه يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148¹ من التعديل الدستوري سنة 2020 على آجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوماً تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص. وعليه فإن الأخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها صلاحية الأخطار لهذه الصلاحية.² أما بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجل إجراء الإخطار وهو الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الإخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو

¹ أظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة سكيكدة، 2021، ص22.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

التنظيم، إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات، كما تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية لإجراء الإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبين المادة 142 نوع الرقابة هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين أعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الأخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حد بداية سريان الأخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة التاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الأخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما.

بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الآجال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه يحدد قانون عضوي إجراءات و كفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية.

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على إجراء الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة على النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعاهدة والاتفاقيات المخالفة للدستور، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الأخطار الذاتي أو التلقائي.

¹ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص56.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإجراء إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر، الرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الأخطار الوجوبي.

إن حصر المؤسس الدستوري لإجراء الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزماً بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذ ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها.

أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيوداً على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصاً أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتنفيذ الإجراء، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني،

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين (40) نائبا، خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقطهما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الأخطار بالدفع بعدم الدستورية¹.

المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية

تضمن الدستور في المادتين 193 و195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضا المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازيا، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز أو يمكن" للدلالة على الجوازية خلافا للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوما نصت على جوازية الأخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور

¹ نواره تريعة ، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص166.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

القانون، بوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

إن جوازية الأخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور¹.

المطلب الرابع: قيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 18-16، إذ تتمثل أهم القيود في:

1. تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علماً أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص42.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام المادة 04 القانون العضوي 16-18، ج ر رقم 54، (2018).

2. يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، إلا أنه يمكن رفض الدفع من قبل هذه الجهات التي قدم أمامها، وهذا لا يمكن الطعن في قرار رفض إرسال الدفع إلا من خلال الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أن الطعن يتعين أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 16-18.

3. يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة عدم القبول طبقاً لنص المادة (6) من القانون العضوي رقم 16-18.

4. يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعرض عليه بعدم الدستورية هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي يتوقف عليه مال النزاع، كما أنه يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور، لذا فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي لا يكون في نظر المحكمة العليا أو مجلس الدولة حاسماً في حل النزاع القضائي أو النص قد تم استبعاده في حل النزاع أو كان نصاً تشريعياً أو

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

تنظيماً لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري، فإن هذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص بناء على إحالة.

5. يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو بشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف، كما أنه يتعين أن يتم الدفع المثار بالجديّة طبقاً للمادة 18 من القانون العضوي رقم 16-18.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمراً وجوبياً وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الاختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."¹.

¹ جمال بن سالم، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: آثار الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية

يكون مصير أو الآثار التي تترتب على إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 193 و 195¹ بخصوص الإخطار الجوازي والإخطار الوجوبي المنصوص عليه في المادتين 141 و 190 من التعديل الدستوري سنة 2020. قيام المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل ثم دراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ يتضمن القرار إما الحكم بمطابقة أو دستورية النص محل الإخطار أو الحكم بعدم دستوريته أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المرفوعة أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار

نظرا لعدم تنصيب المحكمة الدستورية وفي ظل عدم وجود النظام المحدد لقواعد عملها، يمكن الاستعانة بدراسة موضوع الإخطار من قبل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري في المادة 185 سنة 2020، إذ بمجرد تسجيل الإخطار أو بمجرد تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة بأمانة المجلس الدستوري تبدأ مرحلة دراسة محتوى وموضوع الإخطار وحساب مواعيد الفصل فيه حيث يكلف رئيس المجلس الدستوري عضوا أو أكثر بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير مشروع الرأي أو القرار الذي يصدر لاحقا عن المجلس الدستوري، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المجلس لا تتعدى الآجال الممنوحة للهيئة للفصل في الإخطار مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة

¹ عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون . المستجد، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص ص138، 139.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

عن هذه الأعمال المنجزة لرئيس المجلس الدستوري لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الأعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور، إذ يتعين حضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لصحة المداولات¹.

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الآجال التي حددها في المواد 141 و 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها، إلا أنها آجال قصيرة قد تعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلقت أكثر من أمر في وقت واحد أو بسبب تعقيد الموضوع الذي يعالجه الأمر موضوع الإخطار.

أما بخصوص القوانين العضوية و العادية والمعاهدات والتنظيمات والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، غير أنه قد يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الإخطار صادر عن جهة غير رئيس الجمهورية، وذلك إذا كان هناك ظرف طارئ يستدعي الاستعجال في إصدار قرار المحكمة الدستورية، غير أن هذا الإجراء يشكل قيда على عمل المحكمة الدستورية.

بخصوص الدفع بعدم الدستورية تصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أي يمكن أن تكون مدة التأجيل أقل من أربعة (04) أشهر، غير أنها لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون التمديد بناء على قرار مسيب من المحكمة

¹ نصت على الإجراءات المطبقة أمام المجلس الدستوري المواد من 35 إلى 47 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2009 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو/2011

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

الدستورية يتم تبليغه للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة التي قدمت الإخطار بناء على إحالة¹.

المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

تداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الأجل التي حددها المؤسس الدستوري والتي اشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الأعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197 2، إذ يتضمن إما رفض الإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور.

الفرع الأول: رفض الإخطار شكلا

إذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة غير محددة في الدستور أو أخطرت المحكمة الدستورية جهة من الجهات المحددة في المادة 193 بشأن القوانين العضوية مثلا أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان، فإن الإخطار يكون مرفوضا من حيث الشكل لتقديمه من جهة غير مختصة، كما يرفض الإخطار من حيث الشكل إذا تم تقديمه خارج الأجل التي حددها الدستور، إذ يترتب على هذه الحالات عدم نظر المحكمة الدستورية في دستورية النص محل الإخطار وإنما تصدر قرارها برفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة إلى دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات

الاقتصادية والقانونية، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2021، ص44.

² عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل -المضمون - المستجد، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2021، ص 140.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

ما يعني ترتيب النص لآثاره، إلا أن هذا الرفض لا يحول دون إخطار المحكمة من جديد بخصوص الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي إذا توفرت شروطها وضوابطها.

الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون أو عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقتها للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضا لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضا قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور، و يترتب على هذه الحالة ما يلي:

- عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.
- التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور.
- إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها أو مطابقتها للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف.
- استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.
- تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

- استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.

الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل في ما يلي:

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له. يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي امتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إلغاء المحكمة الدستورية للأمر، وعليه يفقد جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية فلا يتم عرضه على غرفتي البرلمان في أول دورة لها، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية للحقوق المكتسبة.

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية التنظيمات إلغاء المحكمة الدستورية للتنظيم، إذ يفقد النص التنظيمي جميع آثاره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، إلا أن آثاره السابقة لقرار المحكمة الدستورية تبقى قائمة لحماية للحقوق المكتسبة.¹

1 حسن عمر شورش ، مصطفى أمين لطيف، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية و الحقوق المكتسبة- دراسة تحليلية مقارنة- مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص 404.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أننا نرى بأن المحكمة الدستورية تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم الذي لا يتوافق مع المعاهدة فيفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية مع بقاء آثاره السابقة صحيحة.

لم تنص المادة 198 على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، إذ يحول قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي، للدستور، دون العمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية. بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار

إذا كانت المحكمة الدستورية ملزمة بإصدار قرار بخصوص الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة، إلا أنها تصدر بشأن الإخطار المتعلق بالخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية أو الإخطار المتعلق بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، رأياً لم يحدد المؤسس الدستوري قوته و الزاميته، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 198 على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية دون النص على آرائه، كما أنه لم يحدد المؤسس الدستوري المدة التي تصدر فيها المحكمة الدستورية رأياً بشأن الخلافات أو تفسير أحكام الدستور ولم يبين أيضاً إجراءات إصدار الرأي خصوصاً النسبة التي تصوت بها المحكمة الدستورية أثناء الفصل في هذه المسائل وعليه تبقى هذه الإجراءات وأخرى متوقفة على صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

أخيرا يمكن استنتاج أن المؤسس الدستوري قد قيد في التعديل الدستوري سنة 2020 عمل المحكمة الدستورية بإجراءات الإخطار فجعله تارة وجوبي وتارة أمر جوازي، مستبعدا بذلك الإخطار التلقائي للمحكمة، كما قيد المؤسس الدستوري الإخطار ولاسيما الجوازي بالعديد من القيود الموضوعية والشكلية والتي نرى أنها تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية في أداء مهامها على أكمل وجه وخصوصا الدور الرقابي لها، ما يعني عدم ضمانها حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، أما الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية فنظرا لإلزاميته فإنه يحقق فاعلية لعمل المحكمة الدستورية.

كما تشكل الأجال التي يرتبط بها إخطار الجهات الدستورية للمحكمة قيودا يعمل على التقليل من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية خلافا لرقابة المطابقة، إذ يمكن في النوع الأول من الرقابة تفويتها بسبب انقضاء الأجال وجوازية الإخطار.

لم يبين المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 لجملة الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور و الأمر نفسه بخصوص رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهذا ما يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي، إذ يتعين على المؤسس الدستوري تدارك هذا الفراغ.

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على القوة الدستورية وإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية وذلك بخصوص الإخطار الذي تلقته المحكمة الدستورية بشأن حدوث الخلافات بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور، خلافا للقرارات الصادرة عنها والتي اعتبرها المؤسس الدستوري قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن، إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسيره الأحكام الدستور.

المطلب الرابع: التوصيات المقترحة:

من خلال هذه الدراسة المعمقة وكاستنتاج عن الدراسات السابقة لكل من الدكتور أحسن غربي أستاذ بجامعة سكيكدة والياس جواوي أستاذ بجامعة الوادي استقيناً أنه يجب التنويه إلى العراقيل والمشاكل التي من شأنها عرقلة السير الحسن لعملية الإخطار وتحقيق أعمق للرقابة في وقت أسرع وبسيط لذا توجب تقديم جملة من الاقتراحات و الحلول تكون ثمرت هذا الجهد والدراسة وهي كالآتي:

- أنه من الأجدر على المؤسس الدستوري توسيع دائرة إجراءات الإخطار لتشمل جهات أخرى خارج السلطات الثلاث مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرصد الوطني للمجتمع المدني، أو على الأقل رؤساء هذه الجهات، الجمعيات والنقابات بخصوص النصوص القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أو تحكم نشاطها، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- ضرورة السماح للجهات القضائية غير المحكمة العليا ومجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة، إذ يتعين عدم الاقتصار على المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط، ربما للوقت واختصار للإجراءات وتقليل النفقات مع ضرورة تسبب هذه الجهات القضائية لقرار الإحالة.

- يتوجب نص المؤسس الدستوري على إلزامية الرأي التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن الفصل في الخلافات بين السلطات وأيضا بشأن تفسيرها لأحكام الدستور تقاديا لأي تأويل بشأنها.

- كان من الأجدر نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بناءها، لما لها أثر على شفافية سير المؤسسات ومصادقيتها، وتمكين الرأي العام من الاطلاع عليها.

- من الأحسن أو من الواجب تمديد المؤسس الدستوري لآجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى مرحلة ما بعد الإصدار مع ضرورة تحديد آجال معقولة نقترح أن تكون ثلاثة (03) أشهر مع ضرورة تمديد مدة الشهر (01) الواحد بخصوص التنظيمات إلى أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر، وذلك حتى تتمكن جهات الإخطار من تحضير ملف الإخطار.

الفصل الثاني: عدم فعالية إخطار المحكمة الدستورية

- ضرورة النص على إصدار القوانين عند حلول أجل ثلاثين (30) يوما وليس خلالها وذلك تفاديا لأي تسرع من قبل رئيس الجمهورية في إصدار القانون في الجريدة الرسمية وبالتالي تفويت الفرصة على جهات الإخطار من اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأنه خصوصا إذا كانت الجهة هي المعارضة البرلمانية أو رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية التي لها برنامج مخالف لبرنامج رئيس الجمهورية.

- يتوجب إعادة النظر في الآجال التي منحها المؤسس الدستوري لفصل المحكمة الدستورية في الإخطار المقدم أمامها، إذ نرى أنه لا يكفي أجل عشرة (10) أيام للفصل في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خصوصا إذا كان الأمر بحجم القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أنه لا تكفي مدة ثلاثين (30) يوما الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في باقي النصوص المخطرة بشأنها خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة للعديد من النصوص التشريعية أو كانت النصوص المخطرة بها تتضمن تعقيدات تحتاج إلى وقت أطول لدراستها وإلى أصحاب الخبرة، إذ نرى أنه من الأفضل تمديد هذا الأجل إلى ستين (60) يوما أو على الأقل الإبقاء على مدة ثلاثين (30) يوما وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معطل من المحكمة الدستورية مثل الدفع بعدم الدستورية الذي يتم الفصل فيه خلال أربعة أشهر (04) قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز أربعة (04) أشهر.

الخاتمة

إن ممارسة المحكمة الدستورية لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية تتوقف على آلية الإخطار حيث منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية للعديد من الجهات والتي حددتها المادة 193 من التعديل، إذ يشمل الإخطار جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد قيد في التعديل الدستوري لسنة 2020 عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار فجعله تارة وجوبي وتارة أمر جوازي، مستعبدا بذلك الإخطار التلقائي للمحكمة، كما قيد المؤسس الدستوري الإخطار ولاسيما الجوازي بالعديد من القيود الموضوعية والشكلية والتي نرى أنها تحد من فعالية دور المحكمة الدستورية في أداء مهامها على أكمل وجه وخصوصا الدور الرقابي لها، ما يعني عدم ضمانها حماية كافية للدستور والحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، أما الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية فنظرا للإلزامية فإنه يحقق فاعلية لعمل المحكمة الدستورية.

كما تشكل الآجال التي يرتبط بها إخطار الجهات الدستورية للمحكمة قيودا يعمل على التقليل من فعالية دور الإخطار في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ما ينعكس سلبا على فعالية دور المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية خلافا لرقابة المطابقة، إذ يمكن في النوع الأول من الرقابة تفويتها بسبب انقضاء الآجال وجوازية الإخطار.

لم يبين المؤسس الدستوري الجزائر في المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 لجملة الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور و الأمر نفسه بخصوص رقابة توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهذا ما يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي، إذ يتعين على المؤسس الدستوري تدارك هذا الفراغ.

لم ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على القوة الدستورية و إلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية وذلك بخصوص الإخطار الذي تلقته المحكمة الدستورية بشأن حدوث الخلافات بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام في الدستور، خلافا للقرارات الصادرة عنها والتي اعتبرها المؤسس الدستوري قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن، إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسيره الأحكام الدستور.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية

1. الدستور التونسي 2014، مؤرخ في 26 جانفي 2014.
2. الدستور التونسي الصادر سنة 1959 المعدل سنة 2014.
3. الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442هـ، العدد 82.
4. الدستور المغربي لسنة 2011
5. رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.
6. القانون 16/01، المتضمن التعديل الدستوري.
7. مشروع لتعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، العدد 54.
8. النظام المحدد القوات عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2019.
9. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2009 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو/2011

الكتب

10. إبراهيم درويش، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ط4، القاهرة، دس.
11. أحمد حضرائي، القانون الدستوري، المؤسسات السياسية المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية، وآليات المشاركة السياسية-، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2005.
12. إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
13. أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابية على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية- دراسة مقارنة- في ظل دستور جمهورية العراق، مركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
14. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

15. سالم كيرير مرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، 2017.
16. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
17. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2015.
18. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني يحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
19. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون . المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
20. فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
21. ماهر عبد مولاه، حقوق الإنسان جدلية التأصيل والتحديث، منشورات المعهد العالي للإعلاميات والمليديا، د ط، جامعة قابس، تونس، 2014.

دوريات

22. أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة لحقوق، العدد 01، جامعة عنابة، 2021.
23. أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة إلى دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، العدد 01، جامعة سكيكدة، 2021.
24. إلياس جواوي، رقابية دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، جامعة تامنغاست، 2019.
25. أونيسي لينده، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.
26. جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، المحكمة الدستورية، الجزائر.
27. حسن عمر شورش، مصطفى أمين لطيف، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية و الحقوق المكتسبة - دراسة تحليلية مقارنة- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة السليمانية، العراق، 2020، ص 404.

28. سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 3، جامعة الجلفة، 2018.
29. شهرزاد بوسطلة، جميلة مدور، مبدأ الرقابة على القوانين و تطبيقاته في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر الاجتهاد القضائي على التشريع، جامعة بسكرة، 2008.
30. شوقي يعش تمام، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي.
31. صفية سليمان، دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجلفة، 2021.
32. عمر فلاق، إخطار القاضي في الدساتير المغاربية: تونس الجزائر، المغرب، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية
33. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو /الأغواط. العدد الخامس (05) سبتمبر 2020
34. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 01، المجلس الدستوري، 2013.
35. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5 و6، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2005.
36. مولود بركات، دول المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، جامعة المسيلة، 2022.

الرسائل والأطروحات

37. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015/2016.
38. أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2015.
39. ججيفة الوئاسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007.
40. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

41. حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014.
42. خدوجة بن لحسن، مريم بن خليفة، اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021/2020.
43. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2002.
44. سعيدة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015.
45. سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2002/2001.
46. عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزيوزو، د س.
47. نبيلة لدرع، مجال التشريع ومجال التنظيم في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.
48. نواراة تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، غير منشورة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
49. وارزفي شمس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري دراسة مقارنة (الجزائر - فرنسا)، منكرة ماستر في الحقوق، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2016.

المراجع باللغة الأجنبية

50. MAURIGE DUVERGER, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, le Système Politique français, Presse Universitaires de France, Paris, p 318.

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وعرفان	01
ب.....	إهداء	01
01.....	مقدمة	04
04.....	الفصل التمهيدي	
	الفصل الأول: المرجعية المعرفية لإخطار المحكمة الدستورية و الجهات المكلفة	
08.....	به	
10.....	المبحث الأول: إخطار المحكمة الدستورية: مدخل مفاهيمي	
10.....	المطلب الأول: في تعريف المحكمة الدستورية	
10.....	الفرع الأول: التحديد المفاهيمي للمحكمة الدستورية	
12.....	الفرع الثاني: وظيفة المحكمة الدستورية من خلال الأهمية	
13.....	المطلب الثاني: مفهوم الإخطار الدستوري	
13.....	الفرع الأول: تعريف الإخطار	
14.....	الفرع الثاني: تعريف الإخطار الدستورية	
16.....	المطلب الثالث: خصوصية الإخطار: التبصر في طبيعة التمايز	
16.....	الفرع الأول: امتدادات الإخطار: النظر في طبيعة الصلاحيات	
18.....	الفرع الثاني: الشكل العملي للإخطار	
18.....	المطلب الرابع: صور الإخطار الدستوري	
19.....	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي ورقابة المطابقة	
19.....	أولاً: الإخطار الوجوبي للقوانين العضوية	
21.....	ثانياً: الإخطار الوجوبي للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان	
24.....	الفرع الثاني الإخطار الجوازي ورقابة الدستورية	
24.....	أولاً: حسب المؤسس الدستوري الفرنسي	
26.....	ثانياً: حسب المؤسس الدستوري التونسي	
28.....	ثالثاً: حسب المؤسس الدستوري الجزائري	
32.....	المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار	

32.....	المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....
34.....	الفرع الأول: إخطار وجوبي.....
34.....	الفرع الثاني: إخطار اختياري.....
34.....	المطلب الثاني: رئيس غرفتي البرلمان.....
36.....	المطلب الثالث: جهات الإخطار.....
36.....	الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....
37.....	الفرع الثاني: نواب غرفتي البرلمان.....
38.....	المطلب الرابع: الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....
43.....	الفصل الثاني: فعالية إخطار المحكمة الدستورية.....
44.....	المبحث الأول: القيود الواردة على إجراء إخطار المحكمة الدستورية.....
44.....	المطلب الأول: قيد المدة في إخطار المحكمة الدستورية.....
46.....	المطلب الثاني: قيد حصر جهات إخطار المحكمة.....
48.....	المطلب الثالث: قيد جوازية إخطار المحكمة الدستورية.....
49.....	المطلب الرابع: قيود الواردة على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة.....
52.....	المبحث الثاني: آثار و مآل الإخطار المقدم للمحكمة الدستورية.....
52.....	المطلب الأول: دراسة موضوع الإخطار.....
54.....	المطلب الثاني: قرار المحكمة الدستورية بشأن الإخطار.....
54.....	الفرع الأول: رفض الإخطار شكلا.....
55.....	الفرع الثاني: الحكم بدستورية أو مطابقة النص.....
56.....	الفرع الثالث: الحكم بعدم دستورية أو مطابقة النص.....
57.....	المطلب الثالث: رأي المحكمة الدستورية بشأن الإخطار.....
59.....	المطلب الرابع: التصويبات المقترحة.....
61.....	خاتمة.....
63.....	قائمة المراجع.....
67.....	الفهرس.....